

التحقيق

الفقرة الاولى من الفقرتين قد تستند الى ان رأى غير المجتهد لا يكون طريقا بعد فرض عدم صدق العالم و الفقيه و اهل الذكر و الناظر في حلالهم و حرامهم و غيرها من العناوين في حقه . و استند الى الاجماع و عدم الدليل على حجية فتواه ايضا في بعض الكلم^١.

و في المجال وجه آخر لاثبات هذه الفقرة و هو ان بعد تمامية الدليل على لزوم التقليد من الاعلم و عدم كفايته من غير الاعلم مع انه مجتهد تام فكيف تتوهم كفاية التقليد ممن لم يكن مجتهدا رأسا؟!

و الفقرة الثانية منهما ايضا وجهها واضح بعد تمامية ان على غير المجتهد التقليد او الاحتياط و سعيه الى ان يصل الى مرتبة الاجتهاد ايضا وجه من الوجوه لكن افتراض المائن و غيره ليس ناظرا الى هذا الوجه. و الامر سهل بعد وضوح المراد مفادا و سندا.

و بالنسبة الى لزوم تصدى الاستنباط على من له ملكته فقد عرفت ما ذكره السيد الخوئي من عدم صحة تقليده غيره من المجتهدين و لزوم تصديّة ذلك و ان كان ذلك لعمل نفسه دون غيره تمسكاً بعدم شمول ادلة التقليد اياه . و هو - قدس سره - قد بحث عن ذلك على وجه التفصيل بحثا اجتهاديا نرى في التعرض اليه - مع كون المسألة من مهمات الاجتهاد والتقليد و مما ابتلى به كثير من الخواص - ثمرات وهو:

«قد يقال بجواز رجوعه الى الغير نظرا الى أن الاجتهاد بالقوة و الملكة ليس بعلم فعلى للاحكام، بل صاحبها جاهل بها بالفعل و إن كان له ملكة الاستنباط و الاجتهاد و لا مانع من رجوع الجاهل الى العالم. و هذا القول منسوب الى صاحب المناهل (قدس سره)^٢. و عن شيخنا الانصارى (قدس سره) في رسالته الموضوعية في الاجتهاد و التقليد دعوى الاتفاق على عدم الجواز لانصراف الاطلاقات الدالة على جواز التقليد عمّن له ملكة الاجتهاد. و اختصاصها بمن لا يتمكن من تحصيل العلم بها^٣. و ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح و ذلك لأن الاحكام الواقعية قد تنجزت على من له ملكة الاجتهاد بالعلم الاجمالي أو بقيام الحجج و الامارات عليها في محالها وهو يتمكن من تحصيل تلك الطرق، إذن لا بدّ له من الخروج عن عهدة التكليف المتنجزة في حقه و لا يكفي في ذلك أن يقلد الغير، إذ لا يترتب عليه الجزم بالامتثال فإنه من المحتمل أن لا تكون فتوى الغير حجة في حقه لوجوب العمل بفتيا نفسه و نظره، فلا يدرى أنها مؤمنة من العقاب المترتب على مخالفة ما تنجز عليه من الاحكام الواقعية والعقل قد استقل بلزوم تحصيل المؤمّن من العقاب و مع الشك في الحجية يبني على عدمها، فإن الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها على ما بيّناه في محله^٤.

١. لاحظ المستمسك، ج١، ذيل المسألة، ص ٥٠.

٢. لاحظ المناهل، ص ٦٩٩.

٣. الاجتهاد والتقليد، ص ٥٣.

٤. مصباح الاصول، ج٢، ص ١١١.

و لا يقاس صاحب الملكة بمن ليست له ملكة الاجتهاد بالفعل إلا أنه يتمكن من تحصيلها لاستعداده و قابليته و لو بالاشتغال بالدراسة سنين متمادية و ذلك لأنه غير متمكن حقيقة من تحصيل العلم التعبدى بالاحكام و لا يحتمل حرمة التقليد عليه بأن يحتمل وجوب الاجتهاد في حقه، كيف فإن الاجتهاد واجب كفاً و ليس من الواجبات العينية كما هو مقتضى قوله عزّ من قائل :

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^٥

لدلالته على أن الاجتهاد و تحصيل العلم بالاحكام إنما يجب على طائفة من كل فرقة لا على الجميع. و هذا بخلاف صاحب الملكة إذ من المحتمل أن يجب عليه الاجتهاد وجوباً تعينياً لتمكنه من تحصيل العلم بالاحكام و يحرم عليه التقليد لانصراف أدلة الجواز عنه، حيث إن ظاهرها أن جواز التقليد يختص بمن لا يتمكن من تحصيل العلم بالاحكام فمثل قوله عزّ من قائل: *** فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ***^٦ يختص بمن لا يكون من اهل الذكر ولو بالقوة، لوضوح أنه لو كان خطاباً للمتمكن من تحصيل العلم بالاحكام العلم بالاحكام لم يناسبه الامر بالسؤال بل ناسب أن يأمره بتحصيل العلم بها فإن مثله لا يخاطب بذلك الخطاب. و هكذا الكلام في بقية أدلته لوضوح اختصاصها بمن لا يتمكن من تحصيل الحجة على الحكم حتى السيرة العقلانية الجارية على رجوع الجاهل الى العالم. و دعوى: أن السيرة شاملة للمقام لأن صاحب الملكة ليس بعالم بالفعل، مما لا يمكن التفوه به اصلاً، لأنه كيف يسوغ دعوى أن العقلاء يُلزمون صاحب الملكة بالرجوع الى من يحتمل انكشاف خطئه إذا راجع الادلة. بل قد يكون قاطعاً بأنه لو راجع الادلة لخطأه في كثير من استدلالاته و مثله لا يكون مشمولاً للسيرة العقلانية يقيناً و لا أقل من احتمال اختصاصها بمن لا يتمكن من الرجوع الى الادلة و المتحصّل: أن من له ملكة الاجتهاد – سواء لم يتصدّ للاستنباط أصلاً أو استنبط شيئاً قليلاً من الاحكام – لا بدّ له من أن يتّبع نظره و يرجع الى فتيا نفسه و لا يجوز أن يقلد غيره و الاجماع المدعى في كلام شيخنا الانصاري (قدس سره) ايضاً مؤيد لما ذكرناه ، لعدم كونه إجماعاً تعبدياً^٧.

٥. التوبة: ١٢٢.

٦. النحل: ٤٣.

٧. التنقيح، ج ١، صص ٣٠-٣٢.